الذي تعلق اليسر به لا لفوات النصاب فاذا هلك بعضه بقي بقسطه في الباقي لبقاء اليسر ببقاء النماء في ذلك
القدر واما بيان ان العشر واجب بصفة قدرة ميسرة فلانه من مؤن الارض وقد تعلق بحقيقة الخارج
الذي هو نماؤها لا برقبة الارض ولا بمال آخر ويجب قليلا وكثيرا مع امكان ايجاب النصف او الثلثين فيكون ايجابه
بقدرة ميسرة فيشترط بقاؤها لبقاء الواجب واما بيان ان الخراج واجب بقدرة ميسرة فلانه مؤن
الارض كالعشر وتعلق وجوبه بنماء الارض لا برقبتها حتى لو كانت الارض سبخة لا يجب عليه شي وكذا لو لم يسلم
الخراج بان زرعها ولم تخرج الارض شيئا او خرج ولكن هلك بآفة وانما يسقط الخراج بالهلاك اذا لم يبق من
السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل الاول كان لم يكن ولم يتعلق الا ببعض
حتى لو زاد على النصف يحط الى النصف فثبت انه واجب بصفة اليسر الا ان النماء ههنا اعتبر تقديرا بالتمكن
من الزراعة لانه ليس من جنس الخارج فامكن اعتبار النماء التقديري وجعله كالموجود اذا فرط ولا يجعل تفريطه
عذرا في ابطال حق الغزاة بخلاف العشر فانه اسم اضافي بالنسبة الى تسعة اعشاره فلا يمكن ايجابه
الا في النماء الحقيقي فلو لم يزرع لا يؤخذ منه العشر قوله والحانث في اليمين اذا اعسر اي ولان بقاء القدرة
الميسرة شرط لبقاء الواجب قلنا ان الحانث في اليمين اذا كان له مال ثم ذهب ماله بعد وجوب الكفارة بالمال وجب
عليه ان يكفر بالصوم لان هذه الكفارة وجبت بصفة اليسر لان الشارع خيره بين انواع الكفارة وهو تيسير
لانه يتفرق بما هو الايسر عليه كالمسافر يخير بين الصوم والفطر ولو كان الواجب شيئا معينا لشق عليه كوجوب
الصوم على المقيم عينا ولا يلزم على هذا صدقة الفطر حيث خير فيها المكلف بين نصف صاع من بر وصاع من شعير
او تمر او اقط ومع هذا لم يفسد التخيير اليسر حتى وجبت بقدرة ممكنة لان ذلك ليس بتخيير معنى لكون تلك الاشياء
المخير فيها متماثلة في المعنى لان مالية نصف صاع من بر وقيمة صاع من شعير متساوية فيكون التخيير لتاكيد
الواجب لا للتيسير كقوله تعالى ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا اي لابد ان يصدر واحد منهما منكم بخلاف كفارة
اليمين لان تلك الاشيا يختلف اختلافا ظاهرا فيفيد التيسير ولان الشرع نقل الحكم الى الصوم بالعجز الحالي مع توهم
القدرة في الاستقبال اذ المال غاد ورائح ولم يعتبر العجز المستدام في العمر كما في الشيخ الفاني وفي قول الحالف
ان لم آت البصرة فعبدي حر وان لم اطلقك فانت طالق وهذا امارة اليسر واذا ثبت انها وجبت بقدرة ميسرة
كان وجوبها كالزكوة في اشتراط بقاء القدرة لبقاء الواجب فاذا هلك المال انتقل الوجوب الى الصوم ضرورة
قوله الا ان هذا المال هذا جواب عما يقال لو كانت الكفارة بالمال كالزكوة حتى سقطت بهلاك المال لكان ينبغي ان لا

يعود

يعود وجوب الكفارة بالمال بعد سقوطه لحصول مال آخر كما في الزكوة تقرير الجواب بالفرق بينهما وهو ان المال ههنا
اي الكفارة غير عين اي لم يتعلق الوجوب بمال معين بل بمطلق المال لان المقصود ما يصلح للتقريب الوجوب
للثواب الساتر لاثم الحنث ولهذا لا يشترط فيه النماء فكان المال الموجود وقت الحنث والمستفاد بعده فيه
سواء فاي مال اصابه من بعد اي بعد الحنث او بعد هلاك الاول دامت به القدرة اي حصلت بخلاف الزكوة
فانها متعلقة بمال معين لانه جزء منه فاعتبر القدرة على الادا بالمال الذي وجب بسببه لا بمال اخر ولهذا جعل
النصاب ظرفا للواجب قال الله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وقال عليه السلام في اربعين شاة شاة
فبحصول مال آخر بعد فواته لا تثبت القدرة على الادا فلا يعود الواجب قوله ولهذا اي ولان المال غير عين
في الكفارة يساوي الهلاك فيها الاستهلاك حتى سقط وجوب التكفير بالمال بالاستهلاك كما سقط بالهلاك بخلاف
الزكوة لان المال فيها لما كان عينا كان استهلاكه تعديا على محل معين مشغول بحق الغير فيوجب الضمان وفي
الكفارة لما لم يتعين لم يكن استهلاكه تعديا على حق الغير بوجه بل تصرفا في ملكه فكان الهلاك والاستهلاك سوا
قوله ولا يلزم اي ولا يلزم على ما ذكرنا من ان الكفارة وجبت بصفة اليسر عدم منع الدين وجوب الكفارة بالمال
توضيحه بان يقال لو كانت الكفارة واجبة بصفة اليسر لكانت ينبغي ان يكون الدين مانعا عن وجوب الكفارة
بالمال كما في الزكوة لان كل واحد منهما متعلقة بقدرة ميسرة وشرط وجوبهما المال والدين ينافي اليسر
لان اليسر انما يحصل اذا فضل عن حاجته الاصلية وهذا المال مشغول بها وهي قضاء الدين فكان معدوما
كالما المعد للعطش هذا تقرير السوال اما بيان الجواب فبالمنع اولا بان يقال لا نسلم ان الدين يمنع وجوب
الكفارة فلا يرد نقضا وعلى تقدير التسليم فبالفرق بين الزكوة والكفارة ثانيا بيان الفرق ان الزكوة
شرعت للاغناء عبادة شكر النعمة الغنى فشرط الكمال في سببه ليستحق شكره اذ لا يليق بالكريم ايجاب الشكر
لمقابلة النعمة الناقصة والدين ينافي الكمال حتى حلت له الصدقة وهي لا تحل لغني اما الكفارة فلم يشرع للاغناء
عبادة بل شرعت ساترة الذنب الذي حصل بهتك حرمة اسم الله وماحية له بعدا لوقوع او زاجرة واغناء
الفقير ليس بلازم في الكفارة ولا هو امر اصل فيها حتى يتادى بالتحرير والصوم والاباحة وليس فيها اغناء وانما
المقصود فيها نيل الثواب ليكون ماحيا للاثم الذي لحقه بارتكاب المحظور فان الحسنات يذهبن السيئات
فاذا لم يكن الاغناء مقصودا فيها لم يشترط صفة الغنى في المكلف بها وانما شترط ادنى ما يصلح لنيل الثواب
واصل المال كاف لذلك وقد وجد فلا يفوت اصل القدرة بالدين فافترقا قوله واما الحج وصدقة الفطر فيجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1